

تعليمات ترخيص دور الحماية وتعديلاتها رقم 15 لسنة 2009

المنشورة على الصفحة 1790 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4958 بتاريخ 16/4/2009

صادر بموجب المادة 3 من نظام دور حماية الاسرة رقم 48 لسنة 2004

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص دور الحماية رقم (15) لسنة 2009 الصادرة بمقتضى المادة 3/ من نظام دور حماية الاسرة رقم 48 لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	وزير التنمية الاجتماعية .
الامين العام	امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
المديرية	المديرية المختصة في مركز وزارة التنمية الاجتماعية .
المديرية الميدانية	مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موقع دار الحماية .
قسم الدفاع الاجتماعي	قسم الدفاع الاجتماعي في مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها موقع دار الحماية .
الدار	دار حماية الاسرة التي ترخص بمقتضى احكام هذه التعليمات والتي تتولى تقديم الحماية .

### المادة 3

يقدم طلب الترخيص للمديرية الميدانية من قبل المفوض بالتوقيع عن الجهة طالبة الترخيص ويرفع هذا الطلب من ثلاث نسخ مدعما بالوثائق والاوراق والنماذج المبينة ادناه الى المديرية :

1. شهادة ترخيص او تسجيل للجهة طالبة الترخيص .
2. موافقة اولية من الجهة المختصة باصدار رخصة المهن .
3. النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معبأ من قبل طبيب الصحة ، وموقعا ومختوما من قبل المديرية الميدانية في وزارة الصحة .

4. سند تسجيل القطعة المنوي اقامة دار الحماية عليها على ان يكون حديث الصدور مع مخطط اراضي ومخطط موقع لذات القطعة .

5. عقد ايجار مصدق من قبل الجهات الرسمية او صك اثبات ملكية للبناء ، يقدم قبل انهاء عملية الترخيص ، وبعد الحصول على الموافقات من الجهات المعنية .

6. موافقة خطية من المالكين والقاطنين في المبنى ان كان مفروزا في بناء طابقي .

7. تقرير معد من قبل اللجنة المشكلة من قبل المديرية الميدانية عن وضع الدار بشكل عام ومتضمنا ما يلي :

1. البيانات الاولية المتعلقة بالدار بما في ذلك اسمها وعنوانها .

2. عدد الحالات المسموح باستيعابهم في الدار ، ونصيبيهم من مساحتها (بواقع 2 متر مربع لكل حالة) .

8. صور عن المؤهلات التعليمية والمهنية للعاملين في الدار ، بما فيهم المدير .

9. تقارير طبية حديثة للعاملين في الدار ، صادرة من احد مراكز وزارة الصحة ، تؤكد لياقتهم الصحية للعمل ،

وخلوهم من الامراض السارية والمعدية ، على ان يتم تجديدها دوريا بمعدل كل ستة شهور .

#### المادة 4

يختص قسم الدفاع الاجتماعي في المديرية الميدانية باستلام طلبات الترخيص والمرفقات ، والتأكد من استكمالها للمعلومات والبيانات المطلوبة .

#### المادة 5

أ . تشكل المديرية الميدانية بالتنسيق مع مدير المديرية لجنة مكونة من :

1. مندوب قسم الدفاع الاجتماعي او من ينوب عنه .

2. مندوب الحماية في المديرية .

3. مندوب مديرية الابنية .

ب. تقوم اللجنة بزيارة حسية للكشف على الموقع ، خلال اسبوعين من استلام الطلب .

ج. تعد اللجنة تقريرا يتضمن تنسيبها حول الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ الكشف .

#### المادة 6

اذا وجدت اللجنة ان هناك شروطا ناقصة ، كشف عنها التقرير ، فعلى مدير المديرية الميدانية ابلاغ طالب

الترخيص بذلك خطيا بموجب كتاب رسمي ، يحدد له مدة كافية لاستكمالها ، على ان لا تزيد عن شهر ؛ فاذا لم

يستكمل طالب الترخيص الشروط الناقصة خلال المدة المحددة دون عذر مقبول يعتبر طالبة لاغيا ، ويعلم بذلك

خطيا بموجب كتاب رسمي خلال مدة لا تزيد عن اسبوع .

#### المادة 7

إذا وجدت اللجنة ان طلب الترخيص مستوف للشروط ، فعلى مدير المديرية الميدانية رفعه الى المديرية ، مشفوعا بتقرير اللجنة ، خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ استلام التقرير .

#### **المادة 8**

تلتزم المديرية الميدانية بتسليم طالب الترخيص اشعارا خطيا بتاريخ استلام وثائقه كاملة .

#### **المادة 9**

تقوم المديرية الميدانية بتدقيق الطلب والتأكد من دقة المعلومات والبيانات الواردة فيه ، خلال اسبوع من تاريخ استلامها له ، ويرسل مدير المديرية الميدانية تنسيباته بذلك الى المديرية .

#### **المادة 10**

تقوم المديرية بالتأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة ، وترسل نسخة الى مدير ادارة حماية الاسرة او رئيس قسم حماية الاسرة في منطقة طلب الترخيص للاستئناس برأيه ، وترفع تنسيباتها بالترخيص الى الوزير ، لاتخاذ القرار بشأنه في موعد اقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب .

#### **المادة 11**

يصدر الوزير قراره ضمن المدة المحددة بالقبول او الرفض بناء على تنسيب الامين العام ويعلم صاحب الترخيص خطيا بالقرار .

#### **المادة 12**

في حال الموافقة تتم مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لاعتماد الاسم التجاري وعمل سجل تجاري للدار ، ومخاطبة الجهات المعنية .

#### **المادة 13**

تصدر شهادة ترخيص الدار ، وتسلم لطالب الترخيص عن طريق المديرية حسب الاصول الادارية المعمول بها والاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

#### **المادة 14**

يتوجب على طالب الترخيص الحصول على رخصة مزاولة المهنة وعلى اذن الاشغال من الجهات المعنية ، بعد انتهاء اجراءات الترخيص .

#### **المادة 15**

أ . تلتزم الدار بتجديد الرخصة سنويا ، من خلال مراجعة المديرية الميدانية ، وتسحب الرخصة بعد مرور ستة اشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء الترخيص .

ب. يتم تجديد رخصة الدار من قبل مدير المديرية الميدانية ، بعد الكشف الحسي على الدار من اللجنة المختصة.

ج. على مدير المديرية الميدانية ان ينسب بالتجديد او عدمه خلال شهر من تاريخ ورود الكشف الحسي من قسم الدفاع الاجتماعي .

### المادة 16

تلتزم الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية النافذ لدى الوزارة وغيرها من الوزارات الاخرى والدارات الرسمية وغير الرسمية ، والتي تشير نظمها الداخلية الى اهدافها المرتبطة بدور الحماية ، عند فتح دور حماية ، بأن يتم ترخيصها وفقا لاحكام هذه التعليمات .

### المادة 17

يشترط في الموقع المراد اقامة الدار فيه ما يلي :

1. ان يكون في مناطق منظمة تنظيما سكنيا وليس تجاريا او صناعيا .
2. ان يكون المبنى بعيدا عن المنشآت الصناعية والمكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال او اي مواد ضارة بالصحة العامة ، وبعيدا عن اماكن الضجيج والتلوث واسلاك الضغط العالي ، وان لا يكون الموقع في مكان استخدم سابقا كمكب عام للنفايات او بالقرب منه .
3. ان لا يكون المبنى في منطقة منخفضة ومعرضة للفيضانات والانهيارات .
4. ان تكون الطرق المؤدية للموقع آمنة ومعبدة .

### المادة 18

يشترط في المبنى المراد ترخيصه كدار حماية من الداخل والخارج ما يلي :

1. ان يكون البناء من مواد الانشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة وفق قانون كودة البناء النافذ .
2. يشترط في كل الحالات ان يكون مبنى الدار له مدخل خاص ، ومرافق صحية خاصة .
3. يشترط ان يكون المبنى المراد ترخيصه خاليا من السكان قبل الكشف عليه من قبل اللجنة المختصة .
4. ان يتوفر مصدر مياه خارجي للطوارئ .
5. ان تتوفر فيه تدفئة كافية وأمنة .
6. ان تتوفر فيه شروط التهوية المناسبة والمرافق الصحية الكافية .
7. ان تتوفر فيه قاعة طعام وقاعة متعددة الاغراض .
8. ان تتوفر بيئة صحية ومناسبة للاطفال المرافقين لامهاتهم .
9. ان توفر الخصوصية للنساء المنتفعات .
10. ان تتوفر ادوات السلامة مثل طفاية الحريق ومخارج الطوارئ .

## المادة 19

يجب ان لا يقل عدد غرف الدار عن اربعة غرف وان يتوافق عدد الحالات المنتفحة مع مساحة الغرفة من جهة ومع عدد العاملين من جهة اخرى ، مع مراعاة ما ورد في المادة /3 بند 9 حول عدد الحالات المسموح استيعابهم في الدار .

## المادة 20

يجب ان تتوفر في الدار ما يلي :

1. لوحة اعلانات داخلية يعلق عليها ما يلي :
- أ . عقد طبيب ساري المفعول ويجدد سنويا .
- ب. اهداف الدار وغايتها
- ت. رخصة المهن
- ث. شهادة ترخيص الدار
- ج. التعاميم الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية او من اي جهة حكومية .
- ح. ارقام الهواتف الضرورية والطارئة (ادارة حماية الاسرة ، وزارة التنمية الاجتماعية ، الشرطة ، الدفاع المدني ، اقرب مستشفى ، وغيرها) توضع قرب الهاتف وتكتب بخط واضح .

## المادة 21

يتم تجهيز غرف الدار بالاثاث الضروري والوظيفي الملائم على ان تتكون هذه التجهيزات من :

1. خط هاتف ارضي للدار .
2. اسرة فردية صالحة وملائمة .
3. اسرة فردية صالحة وملائمة للاطفال ما بين عمر يوم الى خمس سنوات .
4. خزائن تتمتع بالخصوصية وذات اقفال .
5. الاغطية والشراشف .

## المادة 22

يلتزم الكادر العامل في دار الحماية في اثناء مباشرته للعمل بما يلي :

1. حضورهم لفعاليات تدريبية في مجال التوعية والارشاد الاسري والدفاع المدني .
2. وضع خطة باحتياجاتهم التدريبية العامة والخاصة والمشاركة ، وطرق تليبيتها ، معدة من قبل ادارة الدار .
3. تنفيذهم برامج ، ونشاطات مهنية ، تتوافق مع متطلبات المعايير الخاصة باعادة التأهيل والدمج ، وغيرها من المرجعيات الوطنية المعتمدة ، معدة من قبلهم بالتعاون مع ادارة الدار .

## المادة 23

يشترط في مديرة دار الحماية :

1. ان تكون انثى .
  2. ان تتمتع بالجنسية الاردنية .
  3. ان تكون متفرغة وبشكل كامل لادارة الدار .
  4. حاصلة كحد ادنى على شهادة .
- أ . البكالوريوس في احد مجالات العلوم الاجتماعية ، او الادارية .
- ب. الدبلوم المتوسط في احد مجالات العلوم الاجتماعية مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الحقل الاجتماعي .

## المادة 24

يجب ان يتوافر عدد من المشرفات في الدار لتقديم المساعدة للمنتفعات ، ويشترط في مشرفة الدار :

1. ان تكون اردنية الجنسية .
  2. ان تكون متفرغة وبشكل كامل للعمل في الدار .
  3. وان لا يقل عمرها عن عشرين عاما .
  4. حاصلة كحد ادنى على شهادة :
- الثانوية العامة - ناجح - مع مؤهلات تدريبية في احد مجالات الارشاد الاجتماعية .

## المادة 25

يراعى ان يتوفر في الدار اخصائية اجتماعية ونفسية متفرغة للعمل داخل الدار ، ويراعى زيادة عدد الاخصائيين بما يتناسب مع عدد الحالات .

## المادة 26

يلتزم العاملون في الدار بما يلي :

1. الحفاظ على السرية والخصوصية الخاصة بالمنتفعات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .
2. المحافظة على النظافة الشخصية .

## المادة 27

يحظر على الدار استقبال اي حالة دون قرار تحويل من الوزارة او ادارة حماية الاسرة .

## المادة 28

يتم استقبال المنتفعات في الدار وفقا للشروط التالية :

1. ان يتم استقبال المرأة او الفتاة المساء اليها او المعنفة في الدار بموجب قرار تحويل من الوزارة او ادارة حماية الاسرة .
2. في حال لجوء المرأة او الفتاة الى الدار في اوقات متأخرة او ايام العطل والطوارئ ، تقوم الدار باستقبالها على ان يتم ابلاغ المديرية او المديرية الميدانية او ادارة حماية الاسرة خلال 24 ساعة من استقبال الحالة واخذ الموافقة حسب الاصول .
3. ان تخضع المرأة او الفتاة المعنفة واسرتها الى تقييم اجتماعي خلال 72 ساعة من استقبالها في الدار .
4. ان تثبت حاجة المرأة او الفتاة الى الحماية والمعالجة.
5. ان توفر الدار برامج ارشادية وتأهيلية للمرأة والفتاة .
6. لا تستقبل الحالات ذات الخطورة الشديدة الا من قبل دار الوفاق الاسري التابع لوزارة التنمية الاجتماعية .
7. يجوز استقبال الأطفال المرافقين لأمهاتهم والذكور منهم لغاية سن عشر سنوات .
8. أن يتم السماح للمنتفعة بالخروج من الدار بغرض التعليم أو العمل بناءً على قرار يتخذ وفق منهجية إدارة الحالة المستند إلى تقدير عوامل الخطورة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 حيث كان نص البند (7) منها كما يلي :
7. يجوز استقبال الاطفال المرافقين لامهاتهم لغاية سن خمس سنوات .

#### **المادة 29**

على الدار ان تحتفظ بالوثائق والسجلات التالية :

1. سجل الصادر والوارد .
2. سجل حضور وغياب للجهاز العامل .
3. سجل للزيارات .
4. سجل طبي للوضع الصحي للمنتفعات .
5. ورق مروس وختم خاص باسم الدار .
6. ملفات خاصة بالجهاز العامل تحتوي على ما يلي :
- أ . الشهادات العلمية والمؤهلات .

- ب. شهادة خلو من الامراض سارية المفعول .
- ت. وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول .
- ث. شهادة عدم محكومة .

ج. صورتين شخصيتين .

7. ملفات المنتفعات تحتوي كل ملف من هذه الملفات على :

- التقارير الطبية الخاصة
- قرار التحويل او قرار الموافقة على الاستقبال الذي يلحق باستقبال الحالات الطارئة .
- اقرار وتعهد من قبل المنتفعة متضمن اقرارها بدخول الدار بمحض ارادتها والتزامها بالانظمة والتعليمات النافذة بالدار
- صورة عن دفتر العائلة او بطاقة الاحوال الشخصية
- نموذج التحاق الحالة الذي يبين المعلومات الخاصة بالاستقبال ، مثل التاريخ والوقت والوصف العام للحالة ، والمرافقين
- ملخص للاجراءات التي تم اتخاذها مع المنتفعة .

### المادة 30

يحظر على الدار نقل مقرها الى مبنى آخر او فتح فروع جديدة له او التعديل على الخدمات المقدمة الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الوزير .

### المادة 31

لوزير بالتنسيق مع المديرية الميدانية انتداب اي من الموظفين المختصين لزيارة الدار للاشراف ومتابعة سير العمل في الدار في اي وقت مع مراعاة الحفاظ على احترام خصوصية المنتفعات .

### المادة 32

على الدار ان تزود المديرية الميدانية التابعة لها بتقرير دوري عن :

- عدد الحالات التي تم استقبالها ، والخدمات التي قدمت لها وحيثيات الدخول والخروج .
- كشف بأسماء الجهاز العامل ومؤهلاتهم ، اضافة الى الشهادات العلمية والاوراق الثبوتية في حال تعيين عاملين جدد .

### المادة 33

تختص المديرية الميدانية بتلقي الشكاوى المقدمة ضد الدار ، وتعمل على دراستها ومعالجتها بالطرق الادارية و/او القانونية ، وفي حال ثبوتها تتخذ الاجراءات اللازمة بخصوصها بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

### المادة 34



يحظر على الدار القيام بما يلي :

1. زيادة عدد الحالات عن الطاقة الاستيعابية للدار .
2. عدم توفر عاملين مؤهلين علميا ، وعمليا ، او نقص عددهم وفق احكام هذه التعليمات .
3. استقبال المسنين فوق سن 60 دون وجود ملف يبين التاريخ المرضي لكل حالة .
4. استخدام الدار لغير الاهداف والغايات التي رخصت من اجلها .
5. الاعلانات غير الصحيحة والمخالفة لشروط الترخيص .

### المادة 35

في حالة مخالفة الدار لهذه التعليمات يوجه لها انذار خطي بضرورة تصويب اوضاع الدار خلال شهر من تاريخ المخالفة ، وذلك من قبل الوزير .

### المادة 36

في حال عدم تصويب الاوضاع خلال فترة الانذار الخطي يتم ايقاف الدار عن العمل مؤقتا لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، بقرار الوزير ، وبتنسيب من مدير الدفاع الاجتماعي .

### المادة 37

اذا لم يتم تصويب المخالفات ، يتم ابلاغ الدار بقرار الاغلاق بشكل نهائي وتسحب الرخصة من الدار ، على ان تعطى مهلة اسبوعين لتأمين المنتفعات .

### المادة 38

لغايات ضمان تنفيذ قرار الوقف عن العمل او الاغلاق يتم ما يلي :

1. تبليغ الدار بقرار الاغلاق .
2. متابعة الدار من قبل المديرية الميدانية خلال فترة الانذار .
3. في حالة استمرار الدار بالعمل ، يحال الامر الى الحاكم الاداري لاتخاذ الاجراءات اللازمة .
4. مخاطبة الجهات المعنية كادارة حماية الاسرة بقرار الاغلاق لضمان عدم تحويل اي حالة الى الدار .

### المادة 39

على جميع المراكز والمؤسسات القائمة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات تصويب اوضاعها وفقا لاحكامها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذها وذلك تحت طائلة الاغلاق نهائيا .

الاجتماعية

التنمية

وزير

هالة بسيسو لطوف